ينقض الوضوء خمسة اشياء احدها ما خرج
من احد السبيلين اى القبل والدبر من متوضئ
حي واضح معتادا كان الخارج كبول وغائط
او نادرا كدم وحصى او نجسا كهذه الامثلة
او طاهرا كدود والا المني الخارج باحتلام من
متوضئ ممكن مقعده فلا ينقض والمشكل انما
ينتقض وضوءه بالخارج من فرجيه جميعا
والثاني النوم على غير هيئة المتمكن وفي بعض
نسخ المتن زيادة من الارض بمقعده والارض
ليست بقيد وخرج بالمتمكن ما لو نام
قاعدا غير متمكن او نام قائما او على قفاه ولو

ممكنا والثالث زوال العقل اى الغلبة
عليه بسكر او مرض او جنون او اغماء او غير
ذلك والرابع لمس الرجل المرأة الاجنبية
غير المحرم ولو ميتة والمراد بالرجل والمرأة
ذكر وانثى بلغا حد الشهوة عرفا والمراد
بالمحرم من حرم نكاحها على التابيد لاجل
نسب او رضاع او مصاهرة وقوله من غير
حائل يخرج ما لو كان حائل فلا نقض حينئذ
والخامس وهو آخر النواقض مس فرج الادمي
ببطن الكف من نفسه او غيره ذكرا كان او
انثى صغيرا كان او كبيرا حيا او ميتا ولفظ

Copyright © King Saud University